الزكاة كآلية لإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي: المضاربة نموذجا

د. بن ثـــابت علي
أستاذ محاضر-أ-

ا. فتني مايـــا
أستاذة مساعدة -أ-

جامعة باجي مختار عنابة -الجزائـر-

إن الزكاة مورد ضخم معطل و موقوف ' مقولة الأستاذ **فهمي هويدي**: "إن غياب الزكاة لا يعطل فريضة الزكاة فحسب , و لكنه أيضا يحجب علينا مررا ضخما لا ينبغي أن يستهان به فهي أحسن معيار محفز للإستثمار و ينتج ذلك من خلال الرسم المفروض على الأموال المعطلة فحتى لو كان العائد من الاستثمار يتراوح بين 1-2.5 يجب على رب المال أن يستثمر و عليه أن يربح هذا العائد و إلا عملت الزكاة مفعولها في إعادة توزيع الدخل القومي" .

الملخص:

من خلال هذه الورقة نحاول تسليط الضوء على صيغ التمويل الإسلامي، وخصوصا صيغة المضاربة، والتي تمثل محور ورقتنا البحثية، حيث لاحظنا من خلال ما سبق أن البنوك الإسلامية نظرا لصغر حجمها ومحدودية نشاطاتها العالمية، لا تتعامل كثيرا بالمضاربة لما يمكن ان يتحمله المتعاقدين من مخاطر سواء ناتجة عن طبيعتها او عن المحيط .ولهذا جاء هدف هذه الورقة البحثية لتوضيح المخاطر الناجمة عن التعامل بصيغة المضاربة، والطرق المتاحة لتسييرها. وكيف يمكن للزكاة ان تكون اداة فعالة لإدارة مخاطرها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي، المضاربة، المخاطر، ادارة المخاطر.

المقدمة:

عرف العالم في السنوات الأخيرة تصاعد ما يعرف بالتمويل المصرفي الإسلامي، عن طريق البنوك الإسلامية، و قد طرح تواجدها كبديل للبنوك الربوية في حال عدم رغبة الأفراد التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا (الإلتزام بالشريعة) قبل أن تصبح محل منافس في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة.

إن النمو والتطور في إنشاء البنوك الإسلامية، فقبل خمسين سنة كانت البنوك الاسلامية حلما يراود أذهان الكثير من رجال الاقتصاد والأعمال في العالم الاسلامي، وفي أوائل الستينات من القرن الماضي، جرت أول محاولتين لإنشاء بنوك اسلامية، احداهما فشلت وفي السبعينات نشطت

حركة البنوك الاسلامية، وتوالى انشاءها في العديد من البلدان الاسلامية، إلا أنه خلال الثمانينات والتسعينات واجهت البنوك الاسلامية مشكلات عديدة، بعضها من خارجها كاللوائح والقيود والإجراءات المصرفية التي تطبقها البنوك المركزية على النظام المصرفي ككل، برغم اختلاف التوجهات وطرق تعبئة وتوظيف الأموال، وكذا المنافسة الشديدة من قبل البنوك الربوية التي أخذت شكل المجابهة والمحاورة. وبعضها الآخر، راجع لسيطرة المعاملات الربوية على المعاملات المالية لبعض الحكومات الإسلامية، وعدم تفهم عديد من العملاء لطبيعة العمل المصرفي الاسلامي. وخصوصا بعد الأزمة المالية العالمية مما ادى الى تطور مخاطر صيغ التمويل الاسلامي، وتشكل المعايير المقترحة في الادبيات المالية و المتعامل بها على مستوى المؤسسات و الهيئات المالية الدولية لقياس المخاطر و تسييرها أداة من أدوات المحاسبة الإدارية للرقابة والمتابعة يمكن استخدامها من قبل إدارة الرقابة على البنوك بمؤسسات النقد والبنوك المركزية، والإدارة المعنية بالأخطار بالبنوك الإسلامية والبنوك الربوية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية. إلا ان هذه الادوات لم تبرهن فعاليتها مما ادى الى تهرب العديد من البنوك الاسلامية من استخدام مختلف صيغ التمويل الاسلامي من : مضاربة، مشاركة، مزارعة، مساقاة، اجارة.....وانحصار مجال عملها في صيغة واحدة ألا وهي صيغة المرابحة. خصوصا وانه تسيير هذه المخاطر يحده الجواز الشرعي ليس كما في البنوك الربوية ونطاق الابتكار المالي محدود تبعا لما جاء به الشرع. وبما أن الاقتصاد القائم على المبادئ الإسلامية يمتلك أداة الزكاة والتي ينحى الكثير إلى اعتبارها من الأدوات المالية والنقدية الفاعلة والمدعمة لأثر أدوات السياسة الاقتصادية المختلفة، ولما لها من القدرة في الحد من مشاكل الفقر والبطالة وذلك عبر قراءات بسيطة في التاريخ الإسلامي وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى تساهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ؟

وهل يمكن لها التقليل من المخاطر التي تعاني منها صيغ التمويل الاسلامي عموما و المضاربة على وجه الخصوص؟

و لمناقشة ذلك تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاث محاور رئيسية تتناول بالنقاش والتحليل :

- الزكاة و مفهومها و الأهمية التي تكتسبها في الاقتصاديات الإسلامية.
- الدور الذي تلعبه الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال التأشير على دورها في الحد من البطالة والفقر.
- المضاربة وأهميتها ومختلف الاشكال التي من الممكن ان تأخذها و المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها المضارب و كيف يمكن ادارتها .

I- الزكاة: المفهوم والأهمية

الزكاة مؤسسة مستقلة تستقطب جزءا هاما من الموارد المالية بشكل دائم و متجدد يصل في بعض التقديرات إلى 7 % من الدخل الوطني في الدول التي لا تملك موارد كبيرة و تتراوح تلك النسبة من 10% إلى 14% في الدول الإسلامية التي تحتوي على ثروات معدنية و طاقوية كبيرة، الأمر الذي يبرز أهميتها الكبيرة في المجتمعات الإسلامية كمؤسسة تلعب دورا محوريا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

1- الزكاة: بين الكتاب و السنة

اصطلاحا: هي حق مالي واجب لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص[1]

شرعا : الزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة.

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات وقال ابن تيميه : نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو: يطهر ويزيد في المعنى والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطى الزكاة[2].

شرعت الزكاة لأهداف كثيرة منها:[3]

تحقيق الضمان المعيشي بين أفراد المجتمع الإسلامي، و بموجبه يقوم الأغنياء بالإنفاق على طوائف معينة محتاجة، ذكرت في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين، و في سبيل الله و ابن السبيل".

و الزكاة نوعان: زكاة الأموال و زكاة أبدان "فطر"

و زكاة المال: هي عبارة عن مقدار معين من مال يؤخذ من مال معين بشروط معينة، و هي فرض و ركن من أركان الإسلام بالشروط الآتية:

1. الإسلام
2. بلوغ النصاب
3. حولان الحول
4. نماء المال
5. أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة زائدا عن حاجة الشخص الأساسية

ووجه فرضية زكاة الأموال ما يأتي:

1-1- الكتاب: و منه

قوله تعالى: "و اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة"[4]

و قوله تعالى: 'فإن تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فإخوانكم في الدين'[5].

و وجه الدلالة من هذه الآيات أنها تناولت تشريع صدقتين:

الاولى: الصدقة التطوعية بدلالة قوله تعالى: "و آتى المال على حده ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب و إقام الصلاة وإتاء الزكاة"[6]. و الأخرى: "الصدقة الواجبة: و هي الزكاة بدلالة قوله تعالى "و إتاء الزكاة..." فقد عطف الله تعالى الزكاة على الصلاة، و الصلاة مفروضة فكذلك ما كان معطوفا و هي الزكاة.

1-2- السنة: و منها:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه و سلم- قال: من آتاه الله ما لا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني بشدقيه) ثم يقول: أنا مالك إن كنزك، ثم تلا النبي-صلى الله عليه و سلم- الآية: ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم، بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة"[7].

و قال-صلى الله عليه و سلم- "ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين"[8] أي بالقحط و المجاعة.

و قال-صلى الله عليه و سلم- : "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، و حج البيت، و صوم رمضان" و في رواية "و صوم رمضان و حج البيت من استطاع إليه سبيلا".

و مما تقدم نعلم أن السنة النبوية قد جاءت لتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من تشريع الزكاة المفروضة، و من الأحاديث ما يدل على أن الإسلام قد وضع عقوبة أخروية و أخرى دنيوية، و الهدف من هاتين العقوبتين ضمان مورد ثابت و دائم يتجدد بتجدد السنين محافظة على حقوق طائفة معينة من المسلمين.

1-3- الإجماع:

و قد اجمع علماء المسلمين على أن زكاة الأموال فرض بشروط معينة.

1-4- المعقول:

و المعقول يؤيد ما جاء به المنقول، و هو يدل على فرضية الزكاة من عدة وجوه[9].

الوجه الأول، "إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف و إغاثة اللهيف، و اقدار العاجز و تقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد و العبادات و الوسيلة إلى أداء المفروض مفروض"

الوجه الثاني:" إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب و تزكي أخلاقه، لقوله تعالى: " خد من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها"[10].

الوجه الثالث: "إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، و فضلهم بصندوق النعمة و الأموال الفاضلة على الحوائج الأصلية، و خصهم بها، و شكر النعمة فرض عقلا و شرعا، و أداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة، فكان فرضا".

و الإسلام يقتصر على وضع عقوبات رادعة في الدنيا و الآخرة عمل المسلم على دفع زكاة أمواله، بل قد عمد إلى وضع مكافأة تحمل المسلم على الإنقياذ طوعا لا كرها. و هذه المكافأة تتمثل في الدخول في جنات الفردوس يوم القيامة من جهة و من جهة أخرى إطلاق الصفات الحميدة على من يقوم بدفع

زكاة أمواله طوعا لقوله تعالى "قد افلح المؤمنين الذين هم في صلاتهم خاشعون و الذين هم عن اللغة معرضون و للزكاة هم للزكاة فاعلون"[11].

و قوله تعالى: "هدى و بشرى للمؤمنين، الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة"[12]

و من لاشك فيه أن الإنسان العاقل يجب أن يعيش في الدنيا و هو يتسم بهذه الصفات الخلقية الرفيعة التي وصف الله بها عباده اللذين يؤتون زكوات أموالهم"[13].

2- أهمية الزكاة:

إن للزكاة وظيفة اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية وفضلا عن ذلك فهي أداة مساعدة و مكملة لأدوات السياسة النقدية، باعتبارها وسيلة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية.

2-1- أهمية الزكاة كأداة مالية تساهم في تحقيق الاستقرار النقدي:

تعتبر أداة مالية مكملة لأدوات السياسة النقدية في حال تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك أن التأثير في نسبة 10% إلى 14% من الدخل الوطني في مرحلة الجمع و التحصيل، أو في مرحلة الإنفاق و التوزيع لها أهميتها في المساعدة على التحقيق من حدة الاضطرابات النقدية، و يتوقف ذلك الدور على طرق إعمال هذه الأداة المالية أثناء تحصيل إيراداتها من الأوعية الزكوية المتنوعة سواء كانت أصولا رأسمالية أو دخولا متنوعة متولدة عن استغلال هذه الأموال و بالتالي تنمو حصيلة الزكاة و تتجدد بنمو و تطور النشاط الاقتصادي و مثال على ذلك الجزائر: فنجد أن إجمالي الناتج الوطني يزيد عن 51 مليار دولار سنويا، فإذا افترضنا أن نسبة الزكاة في الجزائر كدولة تملك موارد معدنية و طاقوية تبلغ 10% كمتوسط للنسبتين المشار إليهم سابقا، نلاحظ بأن حصيلة الزكاة تقدر بـ 5,1 مليار دولار أي حوالي 408 مليار دينار[14].

فالتحكم في طريقه جمع و تحصيل و إنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات ايجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة، مع الأخذ بعين الاعتبار التكامل بين الأدوات النقدية و المالية[15].

2-2- أهمية الزكاة كأداة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

و تتبع هذه الأهمية من جانبين على الأقل:

الأول: و يتمثل في وفرة الحصيلة و التي قد تصل إلى 14% من الناتج الوطني، الأمر الذي يجعلها مصدرا مهما للتمويل.

أما الثاني: فيتمثل في الدور الاستثماري للزكاة، أن لها وظيفة إنتاجية تتمثل في استثمار جزء من حصيلتها في مشاريع إنتاجية لتشكيل مصدر دخل دائم و متجدد لمستحقيها.

فبقدر تزايد الكفاءة الاقتصادية للإيرادات الزكوية بقدر تزايد طاقتها التمويلية لمصاريفها المحددة و المتنوعة في آن واحد، الأمر الذي يضمن انسياب السيولة إلى المجالات الأساسية و هذا يخفف و يحد من اللجوء إلى الأدوات المالية التي تزيد من الاضطرابات الاقتصادية[16].

II- دور الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الكلي:

تعد مؤسسة الزكاة من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، لما يتحقق لها من تراكم للموارد لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الإسلامية.

و عادة ما ينظر إليها نظرة مبسطة من قبل البعض دون التعمق في معدنة جوهرها الحضاري و آثارها المتنوعة، و لذا فقد أهملت في معظم البلاد الإسلامية و عطلت في بعضها الآخر و سيست في مجموعة أخرى و ستركز هذا على أهميتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من ناحية التوظيف و العمالة، و في الحركية الاقتصادية كأداة من الأدوات الإرادية للسياسة المالية تتميز بوضع خاص من حيث طبيعة إيراداتها و تخصيص نفقاتها.

الشكل (1): الدور الاقتصادي للزكاة:[17]

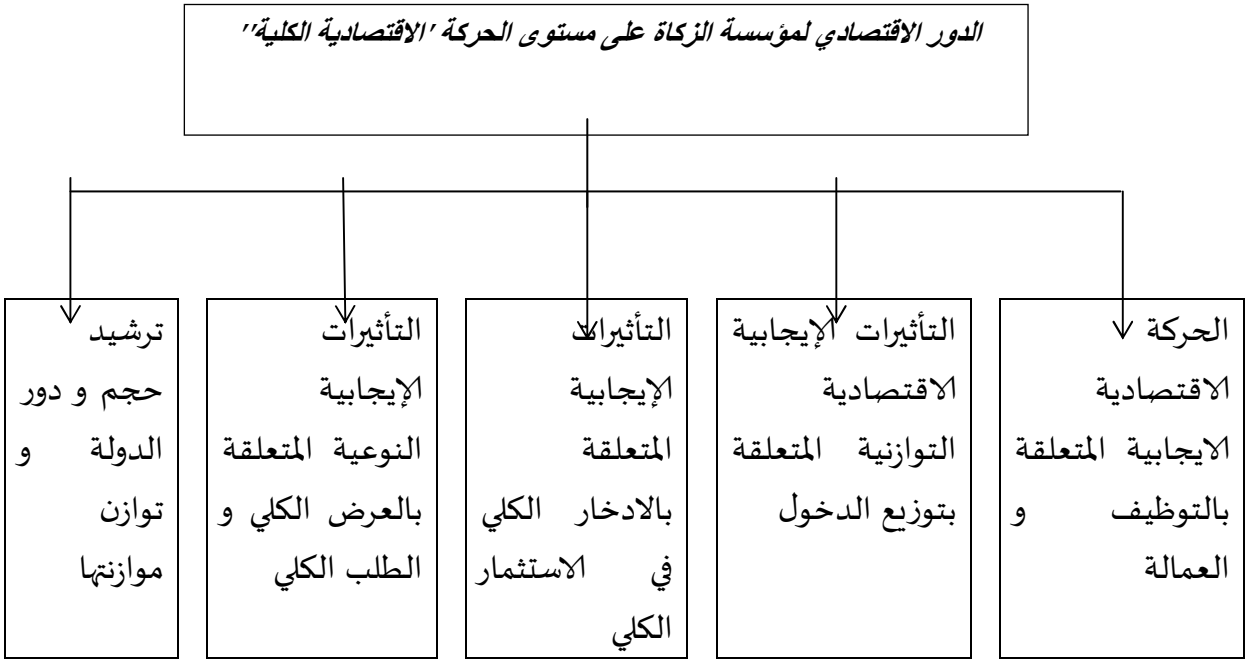

وقد اعتبر الإسلام الكسْب عن طريق المسألة سحتا يوجب النَّار لصاحبه [18]، كما ورد في حديث قبيصة بن مخارق الهلالي: ((يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجُل تحمَّل حمالة؛ فحلَّت له المسألة حتى يصيبَها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتَّى يقول ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلَّت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - فما سواهنَّ من المسألة - يا قبيصة - سحتٌ يأكلها صاحبُها سحتًا))[19]، وذلك ممَّا يجعل العمل والانتِشار في الأرض هو السبيل للكسْب والإنتاج، وليس مذلَّة السؤال، فالسؤال من القادرين على العمل يُحذِّر منه الإسلام؛ إذ ((لا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب))[20]، وفي قولٍ للرَّسول - عليه الصلاة والسلام -: ((لا تحلُّ الصدقة لغني ولا لذي مرَّة سوي))[21]؛ لأنَّ القادر على الكسب غني بكسبه، فلا يستحقُّ الزكاة كما قال الفقهاء [22]، ولكي لا يركن إليها، فيكون في ذلك تشجيعًا له على البطالة [23]،

باستثناء بعض الحالات التي تعطى لها أهمية في النظام المالي الإسلامي، كالتي حدَّدها الرسول لقبيصة الهلالي - رضي الله عنه - في الحديث السالف الذِّكر، وهذا ما يكشف عن الدور الاقتصادي الكبير الذي تلعبه الزكاة في تحقيق التشغيل الكامل، سواء من خلال عدم إعطائها القادرين على العمل؛ دفعًا لاشتراكهم في النشاط الاقتصادي، أو من خلال ما توفِّره من رأس المال الإنتاجي للفقير والمسكين، الذين عجزت إمكاناتهم الذاتيَّة عن توفيره، بشكل يساعدهم على التحول إلى طاقات منتجة تفيد المجتمع بأسره [24].

ومن ثَمَّ؛ يخطئ من يزعم أو يتَّهم أن الزكاة تسهم في زيادة البطالة؛ إذ إن هذا مجرد افتراء، لا يقبله عقل، ولا يقوله منصف، وهي منه براء؛ {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً} [25].

كما لم يقف دور الزكاة عند رفع مستوى التشغيل في الاقتصاد الإسلامي، بل يمتد إلى الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي، حينما تشجع استثمار الأموال المجمدة، وتهددها بالفناء إذا لم تشارك في النشاط الاقتصادي، بيد أنَّ الزَّكاة لا يراد به إفقار الأغنِياء، غير أنَّ هذه الثروات المكتسبة إذا لم تُستثْمَر ستتعرض للانقراض، بفِعْل الزكاة على مرِّ السنين [26]، ممَّا يجعل صاحب المال حريصًا على أن يعوِّض ذلك النقص باستِثْمار أمواله في الأوْجُه المشروعة.

بِجانب أنَّ الزَّكاة من خلال سهْم الغارمين الذي يُمثِّل تأمينًا شامِلا للفرْد المسلم ضدَّ المخاطر التِّجارية وغير التجارية [27]، تشدُّ من أزْر المشتَرِكين في النَّشاط الاقتصادي، فيما لو وقعوا في خسائر اقتِصادية، لا يد لهم في جلْبِها أو دفْعِها، بل إنَّ تأمينًا كهذا - يضمنه المجتمع كلُّه - من شأنِه تدْعيم الائتِمان؛ لأنَّ هذا الضَّمان يدفع أرباب الأمْوال لتقديم القرْض الحسن لمن يطلبه من أصحاب النَّشاطات الاقتِصاديَّة المختلفة، وهذا أمرٌ يؤدِّي إلى سوق ماليَّة خالية من الرِّبا في المجتمع الإسلامي [28]، وإذا ما أضفْنا إلى ذلك الضابط الفقهي لطبيعة الدَّين الذي يقضي من سهم الغارمين، والذي يشترِط فيه الفُقهاء أن يكون في أمْر مباح، لا لسفه أو معصية [29]- لأدركنا أهمية سهم الغارمين في ترشيد ومشروعية النشاط الاقتصادي للفرْد المسلم، ناهيك عن دور الزكاة في منْع تكدُّس الثَّروة في أيدٍ قليلة تعيش في مستوى التَّرف، والأغلبيَّة تعيش في مستوى الفقر، وهذا ما يُحذِّر منه القرآن الكريم؛ {كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ} [30]، وفي إعادة القوَّة الشرائية إلى الفقراء ذات الميل المرتفع للاستهلاك، لتقيم توازنًا بين الطلب (الاستِهلاك)،والعرض (الإنتاج)؛ ومن ثَمَّ استمرار النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم [31].

وشتَّان بين ما يفعله الإسلام من مؤازرة الفقراء والمنكوبين حتى يظلوا عنصرًا منتجًا في المجتمع، وما تفعله النظم الوضعيَّة، من التشهير بهم، وإعلان إفلاسِهم، والتحذير من التعامُل معهم [32].

III- المضاربة : الالية والمخاطر

1- مفهوم المضاربة:

تعتبر من اقدم صيغ الاستثمار الاسلامي، وهي لغة من المفاعلة من الضرب و هو السير في الارض او السفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق، و يقول تعالى في سورة المزمل : " و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله "[33].

اما اصطلاحا فهي دفع مال معين معلوم لم يتجر فيه بجزء معلوم، وباختصار هي اتفاق بين طرفين يقدم احدهما على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثلث وغيرها، والخسارة تكون على صاحب المال، ويكفي العامل خسارته بجهده المبدول، اذ ليس من العدل ان يخسر العامل اكثر من جهده والوجه الحديث منها انها عقد اشتراك بين اصحاب راس المال وبين اصحاب الخبرة في الاستثمار، فيقدم صاحب المال ماله على ان يقوم المضارب بالاستثمار. عموما فان المضاربة تفترض تمويل مشروع من طرف البنك مع تقاسم الارباح والخسائر حسب معدل محدد مسبقا، ويمكن مناظرتها بأداة التمويل الربوية راس المال الاستثماري[34].

2- شروط المضاربة :

للمضاربة شروط أجمع عليها الفقهاء، وعموما يمكن تقسيمها إلى :

2-1- شروط خاصة برأس المال :

- أن يكون راس المال نقدا (أي النقود وما يقوم مقامها)، فلا تصح المضاربة اذا كان لااس المال من العروض او العقار عند جمهور الفقهاء.
- أن يكون معلوما لكل من رب المال و المضارب، لان جهالته تؤدي الى جهالة الربح، كما انها تؤدي الى المنازعة التي تفسد العقد.
- أن يكون عينا لا دينا في الذمة عند جمهور الفقهاء، وأجاز ذلك ابن القيم بينما أجاز أحد الفقهاء المعاصرين ,لان ما في الذمة لا يتحول ويعود امانة.
- تسليم راس المال الى المضارب لانه امانة، فلا يصح الا بالتسليم كالوديعة، فلو اشترط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة[35].

2-2- الشروط الخاصة بالعمل :

- أن يسلم رأس المال المضاربة إلى المضارب مناولة أو بالتمكين منه.
- أن يستقل المضارب استقلالا تاما بالعمل والإدارة . و أجاز الحنابلة أن يعمل رب المال مع المضارب لأن المضاربة نوع من الشركة عندهم.
- في حالة الخسارة يخسر المضارب عمله وجهده ويخسر رب المال ماله ولا يجوز إشتراط ما يخالف هذا الشرط،أما إذا خالف المضارب شرطا من الشروط صاحب المال اعتبر متحديا و

عليه ضمان رأس المال. اما ما يتعلق بأنواع العمل التي يجوز للعامل (المضارب بعمله) ان يعملها وما لايجوز له، فهي على النحو التالي:

- نوع يملكه المضارب بمنطق عقد المضاربة كالرهن و الايجار والاستئجار للركوب و العمل.
- نوع لا يملكه بمنطق العقد، ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك ومثال ذلك دفع المال للمضاربة بماله او بمال غيره، لان رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره.
- نوع لا يملكه بمنطق المضاربة، ولو قيل له اعمل برأيك، الا ان ينص عليه كتابة،وهو الاستدانة، لان فيه شغل ذمته بالدين تجاه الغير، فلا يدل عليه اللفظ.[36]

2-3- الشروط الخاصة بالربح :

يجب أن يكون معلوما، فلكي تصح المضاربة يشترط تحديد نصيب كل صاحب من رأس المال والعامل في المضاربة، وتعيين حصة كل منهم في الربح وأن يكون هذا النصيب جزءا شائعا كالنصف أو الثلث وليس مقدارا محدودا كان يشترط احدهما دراهم او ريالات او دنانير او دولارات مسماة بطلت المضاربة و لم تصح .[37]

3- كيفية تمويل المشروعات عن طريق المضاربة :

إن تمويل المشروعات عن طريق المضاربة ينقسم إلى قسمين :

1-3- المضاربة المطلقة :هي التي لا تتقيد بشروط معينة يضعها رب المال و ذلك من حيث الزمان و المكان و طبيعة النشاط ... ألخ.

2-3- المضاربة المقيدة :وهي التي تكون في عملية معينة أو مشروع محدد و بشروط خاصة يضعها رب المال على المضارب [38].

و المضاربة التي كانت تجري في القديم هي صيغة من صيغ التمويل قصير الأجل لأن معظم المعاملات المالية و التجارية كانت تتم آنذاك في الأجل القصير .أما حاليا، فإن المضاربة يمكن أن تتم في الأجل القصير كما في الأجل المتوسط أو الطويل وهو الأعم و الأغلب في تطبيقات المضاربة في الوقت الحاضر، فمع تطور النشاط الإقتصادي وظهور المشاريع التجارية و الصناعية الكبرى، أصبح تطبيق المضاربة في الأجل القصير من الصعب تحقيقه لأن الأصل في المضاربة أن تستمر حتى تنفيض كل العروض لأن مقياس الربح يتوقف على تنفيض العروض.

و بالنسبة للأموال التي تودع خلال السنة فتحسب أرباحها بنسبة الشهور التي أتيحت فيه لإستخدامها من قبل المعرف.

و البنك الإسلامي عندما يقوم بعملية المضاربة قد يكون هو المضارب لأنه يتلقى أموال الغير وقد يكون هو رب المال لأنه يشغل أمواله الخاصة عند الغير، كما قد يخلط البنك العملية أي يقوم بخلط أموال المودعين مع جزء من أمواله الخاصة و يعمل في المالين معا، فإذا ربح قسم الناتج عن المالين فيكون للبنك حصة من الربح كمضارب و حصة كرب للمال [39].

و لتوضيح كيفية استخدام الأموال في العمليات الإستثمارية وطريقة توزيع الأرباح نورد المثال التالي[40] :

نفترض أن البنك تلقى من عملائه الودائع	نفترض أن البنك قام بتمويل العمليات التالية	حصة المضاربة من الربح هي 70%
العميل أ مبلغ 80000 لمدة 12 شهر العميل ب مبلغ 50000 لمدة 11 شهر العميل ج مبلغ 30000 دج لمدة 9 أشهر العميل د مبلغ 40000 دج لمدة 8 أشهر المجموع = 200000 دج	العملية الأولى بمبلغ 250000 دج العملية الثانية بمبلغ 20000 دج العملية الثالثة بمبلغ 50000 دج المجموع = 320000دج إذن المبلغ الذي استثمره البنك من رأس ماله الخاص هو : 120000=200000-320000	كانت أرباح العمليات كما يلي : عملية أولى 60000دج العملية الثانية 65000 دج العملية الثالثة 40000 دج نصب المضاربة : 42000=(0.7) 60000 45500=(0.7)65000 28000=(0.7) 40000 المجموع 115500 دج

مصروفات البنك العمومية والإدارية التي تخص عمليات الإستثمار 10500دج

الربح القابل للتوزيع : 11500-10500=10500 دج

العميل	المبلغ	المدة	المبلغ × المدة	حصة الربح
أ	80000	12	960000	28474.57
ب	50000	11	550000	16313.56
ج	30000	9	270000	8008.47
د	40000	8	320000	9491.52
البنك	40000	12	1440000	42711.26
			3540000	105000

يحسب عائد استثمار الدينار في الشهر كمايلي : 3540000/105000 +0.029661

و لحساب حصة كل عميل نقوم بضرب عائد استثمار الدينار في الشهر × مبلغ النمو المقابل، ويكون حسب الجدول .أما بالنسبة لعمليات المضاربة قصيرة الأجل التي تمول صفقة معينة، تكون كما يلي :

مثال :قام البنك الإسلامي بتمويل صفقة لتصدير التمويل من الجزائر إلى أوروبا بمبلغ إجمالي قدره 300000 دج، وذلك على أساس صيغة المضاربة التي قام بها أحد العملاء .

بلغت إيرادات المضاربة 60000 دج - مصاريف العملية :10000 دج - الربح الصافي :50000دج.

وإذا إتفق الطرفان على تقسيم الربح بنسبة 30% للمضارب و 70% لرب المال , يكون :

نصب المضارب : 50000(0.3)=15000دج

نصب رب المال : 50000(0.7)=35000دج

يجدر الاشارة أن هذه الصفة لا تعتمد البنوك الإسلامية عليها كثيرا و ذلك لأن المضاربة طويلة الأجل فيها مخاطر اكثر، أما القصيرة الأجل فوجود صيغ أخرى أكثر ضمانا مثل المرابحة .

أما عن الصيغ الشبيهة بالمضاربة فنقصد بها المزارعة والمساقاة , وقد أسميناها كذلك لأنها تشبه المضاربة من حيث كونها تضم مالا و إن اختلفت أشكاله.

4- اخطار المضاربة وطرق تسييرها:

يختلف تنفيذ هذا العقد من قبل البنك عن تنفيذها من قبل شخص واحد والمشاكل التي تواجه تنفيذها يمكن إيجازها في :

المشكلة الأولى:هي شرط المضاربة الذي يقول باشتراك صاحب رأس المال في الربح و الخسارة، أي لو ربحت المعاملات التي يقوم بها العامل فان سهما من الربح الذي يحدد على شكل كسر مشاع يتعلق بالمالك وسهما آخر يتعلق بالعامل، أما إذا لم تربح المعاملة أو لو خسرت في بعض الأحيان -دون أن تكون تلك الخسارة ناشئة من تقصير العامل وتفريطه –، فان تلك الخسارة تتعلق بالمالك وصاحب رأس المال فقط. وان لم يحصل العامل هو الآخر على شيء ويرى نفسه خاسرا أو متضررا إلى جانب المالك. ولو أعلن البنك لزبائنه انه لو حصل على أرباح من خلال المعاملات التي يقوم بها برؤوس أموالهم فانه سيقدم لهم سهما من هذا الربح، أما إذا خسرت تلك الأموال فالخسارة المحسوبة عليهم والبنك غير مسؤول عن ذلك، فما لا شك فيه أننا قلما سنجد من لديه الاستعداد لاستثمار أمواله في البنوك مما يؤثر على النظام المصرفي [41].

ومن المخاطر التي يمكن ان تتعرض لها هذه الصيغة:

- المخاطر الناتجة عن عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح، او التأخر في دفعها.
- المخاطر الناتجة عن ضعف الأداء من جانب الشريك، أو عدم دراسة المشروع دراسة جيدة.
- المخاطر الناتجة عن تذبذب الأسعار ارتفاعا وهبوطا.
- المخاطر السمعة نتيجة عدم التزام الشريك بالضوابط الشرعية، مما يؤثر على موقف المودعين في المصرف .
- المخاطر الناتجة عن تلف البضاعة تحت يد المضارب.

- المخاطر الناتجة عن خسارة الشركة، أو كون الربح الفعلي اقل من المتوقع.
- المخاطر الناتجة عن تجاوز المدة الكلية للتمويل دون إتمام الصفقة [42].

❖ **مخاطر تسليم رأس مال المضاربة:**

يعد خطر راس المال في صيغة التمويل بالمضاربة، من المخاطر التي مصدرها الاحكام الفقهية، إذ ان هذه الاحكام تقتضي بان يقوم البنك الاسلامي بتسليم راس المال المتفق عليه في العقد بالكامل الى المضارب، وهذا في المضاربة المطلقة فقط، اما في المقيدة فانه يمكن ان يتم التسليم على مراحل، ولكي يباشر العمل في المشروع المراد تمويله. وهذا الشرط يحمل في طياته الكثير من المخاطر، والتي تمنع البنك الاسلامي من تدارك خطأه في حالة حدوثه، اذا ما اكتشف عدم امانة العميل او ضعف كفاءته او ظهور بوادر لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق [43].

بإمكان البنك ان لا يحدد نشاطه الاقتصادي ولا بد له من خلال الاستعانة بالخبراء البارعين اختيار أنماط مختلفة من النشاطات التجارية وفي شتى الحقول، حتى اذا ما تعرض للخسارة او الضرر، في نمط معين تم التعويض عنه من خلال الانماط الأخرى، بمعنى انتفاء الخسارة المطلقة وبإمكان البنك ان يعد زبائنه الربح.

الاولى :ان يتم تحديد اسهم الربح، والذي هومن شروط المضاربة يؤدي الى حدوث حالة من التذبذب، ربما ان مثل هذا التذبذب يخلق مشكلة لدى كل من البنك و الزبائن، لهذا يعد تنفيذ المضاربة من قبل النظام المصرفي فاقدا لعملية الاستقطاب والفاعلية، وبالتالي فان المودعين بانتظار تحديد لأرباح ايداعاتهم. كما ان البنك نفسه سيتعرض بفعل تلك التذبذبات الى المؤاخذة على استعداد للتصالح معهم على الدخل الحاصل عن المضاربة مهما كان بمبلغ معين، كان يكون 15% من راس المال سنويا في مقابل الوكالة بلا عزل التي يقوم بها البنك نيابة عنهم، ومن الممكن ان يكون مقدار الربح الذي يجنيه البنك متقلبا إلا انه ثابت بالنسبة للزبون [44].

الثانية:ان يجعل البنك سهم ربح معاملات المضاربة غير الوكالتية اكبر من سهم ربح المعاملات كي يستقطب ذلك للآخرين للتعامل مع البنك .

بما ان البنك لا يلعب دائما دور العامل في المضاربة وإنما قد يلعب دور الوسيط في بعض الأحيان، ونظرا لاختلاط رؤوس الاموال بعضها ببعض، يؤدي هذا الاختلاط الى بطلان عمل البنك ولابد في هذه الحالة من التوقف عن المضاربة. ولهذا لابد للبنك من ان يأخذ من جميع الزبائن وكالة تامة بلا عزل تفوض اليه القيام بمهمة المضاربة مباشرة او اناطتها بأشخاص اخرين.

من الشروط ان يكون طرف كل معاملة شخصا معينا او اشخاصا في حين لا يوجد مثل هذا الشرط في البنك، وعلى هذا الاساس تعد مثل هذه المعاملة غير شرعية ولا تنسجم مع قواعد الشرع ونظمه، **الحل:** ليس من اللازم ان يكون طرف العقد شخصا حقيقيا بل بإمكان الاشخاص الاعتباريين ان تكون طرفا في المعاملة، ولذلك تعد معاملة النظام المصرفي معاملة معتبرة تترتب عليها الاحكام [45].

الخاتمة:

إن المجتمع الإسلامي الصحيح هو مجتمع التكافل والتعاون، والإسلام قد قرر حصة من الزكاة للفقراء و المساكين كما قرر حصة للغارمين وهم التجار المدينون في غير معصية وعجزوا على السداد , فيقوم بيت المال بسداد دينهم نيابة عنهم من حصة الزكاة . فإذا كنا نبحث عن التأمين التبادلي وتجميع الأموال لإعادة استثمارها في المشروعات من أجل تحقيق التكافل الإجتماعي و دفع الخسائر , فأولى لنا أن نسلك الطريق القويم و هو الزكاة.

إن في الزكاة فائدة كبرى عند جمعها فبدل أن نستثمر أموال التأمين نستثمر أموال الزكاة , فتوزع الزكاة حسب مصاريفها الشرعية، يخصص جزء الغارمين في الإستثمار عن طريق المشاركة (المضاربة) بالإضافة إلى الجزء الذي يتبقى بعد توزيع الزكاة في الإستثمار في إقامة المشروعات الزراعية و الصناعية و التجارية ,وبالتالي:

- تحقيق التعاون و التكافل الإجتماعي بصورة أكثر إشراقا , بحيث يعود النفع على كل أعضاء المجتمع دون أن يشتركوا في شركات التأمين و لبأس أن ينشأ أعضاء المهن المتشابهة هيئات تأمين تبادلي فيما بينهم للمساعدة في تأمين الأفراد على حياتهم و أموالهم وممتلكاتهم .
- استثمار أموال الزكاة بالطريقة الإسلامية الصحيحة يحقق فوائد للمجتمع الإسلامي وهي الرفاهية وإرتفاع مستوى المعيشة و التقدم والإزدهار. وبذلك يمكن ان تكون الزكاة بفائدتين للمجتمع سواء حقق المشروع ربحا ام لا اي انه يمكن للمجتمع الاستفادة منها في الحالتين في الربح او الخسارة.

الهوامش و المراجع:

1- عبد الله عبد المحسن الطريقي،"**الاقتصاد الإسلامي أسس و مبادئ و أهداف**"،الرياض ،ط6، 2000 ،ص 42.
2- يوسف القرضاوي، "**فقه الزكاة**"، ج 1 ،مكتبة وهبة ،القاهرة،ط 25 ،2006،ص 56 .
3- صالح صالحي، "**المنهج البديل في الاقتصاد الاسلامي** "، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2006، ص616.
4- التوبة من الاية 60
5- المزمل من الآية 20
6- التوبة من الآية 11
7- البقرة من الآية 177
8- آل عمران من الآية 180 و الحديث اخرجه البخاري
9- الطبراني في الأوسط و روائه ثقات

10- يوسف القرضاوي، **"مشكلة الفقر و كيف عالجها الاسلام"**، ص 68-69، نقله عن بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ص 2،3.

11- التوبة من الآية: 103.

12- المؤمنون من الآية 1-4

13- النمل الآية 2-3

14- محمد حسن أبو يحي، **"اقتصادنا: في ضوء القرآن والسنة"**، دار عمار، 1989، الاردن، ص102-106.

15- على اساس أن سعر صرف الدينار: 1$ = 80 دج

16- صالح صالحي، المرجع السابق، ص616

17- صالح صالحي، المرجع السابق، ص 617.

18- عدنان خالد التركماني، **"المذهب الاقتصادي الإسلامي"**، مكتبة الوادي، جدة، ط 1، 1411 هـ ص 250.

19- صحيح مسلم بشرح النووي، ج 17، **" الزكاة"** باب من لا تحل له المسألة"، ص 133.

20- سنن النسائي بشرح السيوطي، **" الزكاة"**، باب مسألة القوي المكتسب، ج 5 مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ص 99.

21- سنن النسائي، **"الزكاة"**، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ص 98.

22- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **"روضة الطالبين وعمدة المفتين"**، ج 2 المكتب الإسلامي بيروت، ط2، 1405 هـ، ص 308.

23- - أبو عبدالله محمد بن مفلح، **"الفروع"**، ج 2، ط 2، دار مصر للطباعة، 1380، ص 591.

24- - منصور بن يونس البهوتي، **"كشاف القناع عن الإقناع"**، ج3، راجعه هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ص 286.

25- د. يوسف القرضاوي، **"دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية"**، كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ص 144.

26- ذكر بعض العلماء أنَّ الفقير والمسكين الذي يحسن حرفة يعطى من مال الزكاة ثمن آلة حرفته وإن كثرت. انظر شمس الدين محمد الرملي. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 6، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 3، 1413، هـ ص 161.

27- سورة الكهف الآية (5).

28- د. عبدالحميد الإبراهيمي، **"العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي"**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ص 77.

29- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، ص 402.

30- المرجع السابق، ص 403.

31- الباجي، **"المنتقى"**، ج2، ط1، مطبعة السعادة مصر، 1331 هـ، ص 153.

32- سورة الحشر، الآية (7).

33- سورة المزمل، الاية (18).

34- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **"المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"**، الأردن: دار أسامة، 1998، ص514.

35- مصطفى كمال السيد طايل، **"القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية"**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص196.

36- عوف محمود الكفراوي، **"البنوك الاسلامية: النقود و البنوك في النظام الاسلامي"**، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص77.

37- عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص 78.

38- مصطفى كمال السيد طايل، المرجع السابق، ص201.

39- عوف محمود الكفراوي، المرجع السابق، ص82.

40- مصطفى كمال السيد طايل، المرجع السابق، ص 227-224.بتصرف.

41- مصطفى البروجردي، **"فقه الاوراق النقدية والبنك: دراسة فقهية مقارنة"**، بيروت: دار الهادي، 2005، ص 290.

42- صادق راشد الشمري، **"أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية"**، الأردن: دار اليازوري، 2011، ص 278.

43- احمد محي الدين احمد، **"تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية"**، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2004، ص 18.

44- مصطفى البروجردي، المرجع السابق، ص291.

45- مصطفى البروجردي، المرجع السابق، ص292.